

**No. 54035\***

---

**Republic of Korea  
and  
United Arab Emirates**

**Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the United Arab Emirates on military cooperation. Abu Dhabi, 15 November 2006**

**Entry into force:** *13 May 2007 by notification, in accordance with article 12*

**Authentic texts:** *Arabic, English and Korean*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Republic of Korea, 10 November 2016*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**République de Corée  
et  
Émirats arabes unis**

**Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement des Émirats arabes unis relatif à la coopération militaire. Abou Dhabi, 15 novembre 2006**

**Entrée en vigueur :** *13 mai 2007 par notification, conformément à l'article 12*

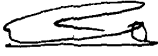
**Textes authentiques :** *arabe, anglais et coréen*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *République de Corée, 10 novembre 2016*

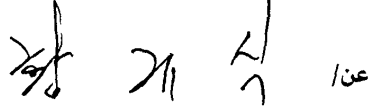
*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

٤. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لن يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على نفاذ أو مدة أي مشاريع/ مخططات كانت جارية قبل الإنهاء .  
إشهاداً على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بصفتها مفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما .

حررت بنسختين أصليتين في مدينة أبوظبي بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦ باللغات الكورية والعربية والانجليزية ولها جميعاً ذات الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعول على النص الإنجليزي .



عنا /



عنا /

حكومة جمهورية كوريا الجنوبية      حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة  
الفريق الركن

كيو سيوك هوانج      عبيد محمد عبدالله الكعبي

وكيل وزارة الدفاع الوطنية      وكيل وزارة الدفاع

٢. سيتم تحديد وتطوير وتنفيذ خطط الأنشطة طبقاً لهذه الاتفاقية أو الاتفاقات التكميلية من قبل أفراد تكلفهم بهذه المهمة القيادة العامة للقوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا الجنوبية .

٣. تبدأ مفاوضات الاتفاقات التكميلية خلال (٩٠) تسعين يوماً من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إبرام ذلك الاتفاق ، على أن تدخل تلك الاتفاقات حيز السريان حسب ما يتفق عليه الطرفان بصورة مشتركة .

### **المادة (١٠)**

#### **التعديلات والتغييرات**

١. يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترح خطي بتعديل هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الاتفاقات التكميلية ، إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية .

٢. يجب على الطرفين الدخول في مفاوضات حول تلك التعديلات خلال (٩٠) تسعين يوماً من استلام الإخطار المعني .

٣. تعتبر التعديلات التي يوافق عليها الطرفان جزءاً مكماً لهذه الاتفاقية وتدخل حيز السريان طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

### **المادة (١١)**

#### **فض النزاعات**

يتم فض النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الاتفاقية عبر الحوار المباشر بين الطرفين. ولن يتم استشارة أية مؤسسات محلية أو دولية أو أية أطراف أخرى .

### **المادة (١٢)**

#### **السريان والمدة والإنهاء**

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز السريان حين استلام كلا الطرفين أخطاراً رسمياً من بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بتلبية جميع المتطلبات المحلية لدخولها حيز السريان .

٢. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ. ويجوز تمديد مدتها بموافقة الطرفين الخطية .

٣. يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إعلام الطرف الآخر بإشعار خطي. ويصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ ذلك الإشعار .

## **المادة (٦)**

### **الالتزام بالقوانين**

١. يلتزم تابعو الطرف الزائر أثناء إقامتهم في إقليم الطرف المستضيف بقوانين ولوائح وأنظمة البلد المستضيف ، ويحظر عليهم القيام بأي نشاط يمس أمن ووحدة الطرف المستضيف .
٢. يخضع تابعو الطرف الزائر لقوانين وأنظمة البلد المستضيف أثناء مدة إقامتهم في إقليمه .
٣. في حالة إخلال تابعي الطرف الزائر بالانضباط العسكري أثناء إقامتهم في إقليم البلد المستضيف ، فعلى سلطات الطرف الزائر اتخاذ الإجراء المناسب بموجب قوانينه وأنظمته العسكرية .

## **المادة (٧)**

### **التكاليف**

- أ. يتحمل الطرفان مسؤولية الوفاء بمصاريفهما الخاصة بما في ذلك البنود التالية:  
تكاليف المواصلات المرتبطة بدخول ومغادرة إقليم الطرف الآخر .
- ب. النفقات التي يتكبدها تابعو الطرف الزائر أثناء مدة إقامتهم في إقليم الطرف المستضيف بما في ذلك مصاريف السكن ووجبات الطعام .
- ج. التكاليف الطبية ، بما في ذلك نقل المرضى والجرحى والمتوفين .

## **المادة (٨)**

### **الدعم الطبي**

إذا احتاج تابعو الطرف الزائر إلى مساعدة طبية أثناء قيامهم بالأنشطة التعاونية بموجب هذه الاتفاقية، فإنه يجب على الطرف المستضيف أن يوفر لهم إمكانية الدخول إلى منشآت الطبية العسكرية أو ، إذا لزم الأمر ، الدخول إلى المنشآت الطبية المدنية على أن يكون الطرف الزائر مسؤولاً عن دفع المصاريف المترتبة في تلك المنشآت الطبية .

## **المادة (٩)**

### **الاتفاقات التكميلية**

١. يجوز بموافقة مشتركة من كلا الطرفين التوقيع على اتفاقات تكميلية ( مذكرات، بروتوكولات، اتفاقيات، الخ) فيما يتعلق بمجالات محددة من التعاون العسكري .

٢. يتم تنفيذ التعاون بين الطرفين لغرض تعزيز المصالح المشتركة طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

#### **المادة (٤)** **الجهات المفوضة**

١. يتم تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الجهتين المفوضتين لدى الطرفين .
٢. تكون الجهتان المفوضتان لدى الطرفين كما يلي:  
أ. بالنسبة لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: مكتب رئيس الأركان، القيادة العامة للقوات المسلحة .  
ب. بالنسبة لحكومة جمهورية كوريا الجنوبية: مكتب السياسة الدفاعية الدولية التابع لوزارة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا الجنوبية .
٣. على الجهات المفوضة لدى الطرفين أن تتبادل خطة تنفيذ سنوية كل سنة على أن يتم تنسيق خطة التنفيذ السنوية والاتفاق عليها من قبل الطرفين أما عن طريق المراسلة أو في اجتماع يجمع بين الجهتين المفوضتين .

#### **المادة (٥)** **حماية المواد المصنفة**

١. يجب على الطرفين أن يتخذا التدابير اللازمة لحماية جميع المواد المصنفة التي يتم نقلها وتبادلها بموجب هذه الاتفاقية .
٢. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك خطياً من قبل الطرفين ، يجب أن تخضع معاملة المواد المصنفة التي يتم إنتاجها و/أو تبادلها من قبل الطرفين ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلومات الدفاعية والوثائق والبيانات الفنية والمعدات ، للمبادئ التالية:  
أ. أن يعطي الطرف المستلم تصنيفاً أمنياً مساوياً أو أعلى من ذلك التصنيف الذي يعطيه الطرف المنشئ للمواد المصنفة التي يتم استلامها من الطرف الآخر .  
ب. أن يمتنع كلا الطرفين عن تقديم أي مواد مصنفة يتم استلامها من الطرف الآخر إلى أي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من الطرف المنشئ .  
ج. لا يجوز استخدام المواد المصنفة إلا للغرض الذي تم نقلها من أجله .
٣. تستمر المسؤوليات والالتزامات الخاصة بكل طرف فيما يتعلق بحماية المواد المصنفة بالسريان على الرغم من إنهاء هذه الاتفاقية .